

أحكام وآداب العيد

للشيخ : أبي سهل نور الدين يطو
- حفظه الله -

اعتنى به : محب العلم

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{ **يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** } .
{ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان
عليكم رقيبا** } .

{ **يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما** } .

أما بعد فإن أصدق الحديث كلامُ الله وخيرَ الهدى هدى محمد – صلى الله
عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٌ بدعةٌ وكل بدعةٌ ضلالةٌ وكل
ضلالةٌ في النار . نتذكرُ فيما بيننا آدابَ العيدِ وأحكامَ صلاةِ العيدِ [مذاكرةٌ] على
وجه الاختصارِ لا على وجه التطويلِ فما هي إلا مذاكرةٌ فقط أذكرُ بها نفسي
وإخواني .

[أولاً : حكم صلاة العيد]

-يختلف العلماء - عليهم رحمة الله - في حكم صلاة العيد ، والأقرب إلى الصواب هو ماذهب إليه أبو حنيفة [من] أن صلاة العيد واجبة على الأعيان وليست واجبة على الكفاية وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد وبه قال شيخ الإسلام والشوكاني وغيره من أهل التحقيق ، وأدلة وجوبها :

- **أولاً :** حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : " أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن الحيض عن مصلاهن قالت امرأة : يارسول الله إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها " متفق عليه وفي لفظ [لمسلم] " أمرنا [- تعني] : النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين " [صحيح مسلم (890) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى] والعواتق : جمع عاتق وهي الجارية - أي البنت - التي ناهزت البلوغ ، والخدور : هي البيوت ، وقيل : الخدر هو الستر يكون في ناحية البيت ، و[قد] كانت المرأة قديماً إذا جلست في بيتها تجلس من وراء هذا الخدر قبل أن تتزوج ، وهذا مبالغة في سترها فلما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإخراج هؤلاء النساء من البيوت ليصلين صلاة العيد دل ذلك على وجوب صلاة العيد - لأن المرأة كما هو معلوم لا تجب عليها صلاة الجماعة - ، ويؤكد الوجوب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المرأة التي لاتجد جلباباً أن تطلب جلباباً من صاحبيتها - أي من جارتها أو من قريبة لها - حتى تلبسه وتخرج لصلاة العيد .

[-ثانياً]: ومن الأدلة كذلك على وجوب صلاة العيد أن صلاة العيد مسقطَةٌ لوجوب الجمعة (1) إذا اتفقتا في يومٍ واحد ، فعن أبي هريرة [-رضي الله عنه - [عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه وأنا مجمعون** " [أخرجه أبو داود وغيره وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (984),(04/239), وصحيح الجامع (4363),(02/805)] , فما دام أن صلاة العيد أسقطت وجوب الجمعة والجمعة واجبةٌ دل ذلك على أن صلاة العيد واجبةٌ [- أيضا -] لأن ما ليسَ بواجبٍ لا يسقطُ ما كان واجبًا .

[-ثالثاً]: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبتَ عنه أنه لازمَ صلاةَ العيد جماعةً منذُ أن شرعت إلى أن مات ، فهذا - بالإضافة إلى أمره - صلى الله عليه وسلم - بالخروج إلى صلاة العيد - يقوي القولَ بوجوب صلاة العيد ، ولأنها - كذلك - من أعظم شعائر الإسلام كما قال ابن تيمية - عليه رحمة الله - (2) والناسُ يجتمعون لها أعظمَ من [اجتماعهم لصلاة] الجمعة .

(1) ولكن يبقى الاستحباب في حقه قائما .

(2) [انظر مجموع الفتاوى (183/24) ج - عبد الرحمن القاسم]

[ثانيا : وقت صلاة العيد]

-أما عن وقت صلاة العيد فقد جاء في صحيح البخاري معلقاً [بصيغة الجزم] ووصله أبو داود في سننه من حديث يزيد بن عمير الرخبي قال : " **خرج عبد بن بسرٍ صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الناس في يوم فطرٍ أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح "** [قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : رواه البخاري تعليقا مجزوما به وأبو داود وابن ماجة [إرواء الغليل (633) , (03/101)] وقد صححه في الإرواء وكذا في سنن أبي داود (1040) , (04/298)] . قوله : " **إنا كنا " (1) أي زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - [وقوله] حين التسبيح - أي حين وقت صلاة النافلة (2) إذا ذهب وقت الكراهة وارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين (3) في السماء - ، قال ابن القيم - عليه رحمة الله - : " كان صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس " [زاد المعاد (01/442)] .**

(1) إذا قال الصحابي إنا كنا فهذا له حكم الرفع .

[(2) قال السيوطي : أي : حين يصلي صلاة الضحى ، وقال القسطلاني : أي وقت صلاة السبحة - وهي النافلة - إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني : " وذلك حين يسبح الضحى " (عون المعبود (04/446)] .

(3) أي حوالي ربع ساعة .

وقال صديق حسن خان - عليه رحمة الله - : " وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة وأما آخر وقتها فزوال الشمس " اهـ ، فأول وقت لصلاة العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح وأفاد ابن القيم - عليه رحمة الله - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُعجلُ صلاة عيد الأضحى ويؤخرُ قليلاً صلاة الفطر وقد ذكر العلماء في ذلك حكمة هي أن تأخيرَه - صلى الله عليه وآله وسلم - لصلاة عيد الفطر حتى يتمكن من إخراج زكاة الفطر وأما تعجيلُه - صلى الله عليه وسلم - لصلاة عيد الأضحى قليلاً فحتى يُسرع الناس في ذبح أضاحيهم ليتصدقوا على الفقراء والمساكين والمحتاجين .

[ثالثاً : ليس لصلاة العيد راتبة قبلية أو بعدية]

هذا وليس لصلاة العيد راتبة قبلية أو بعدية فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يومَ الفطرِ ركعتينِ لمْ يصلْ قبلَها ولا بعدها " أخرجه البخاري [ومسلم] [صحيح البخاري (945) باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، صحيح مسلم (884) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها] ، [فهذا] الحديثُ صريحٌ في أن صلاةَ العيدِ ليس لها صلاةٌ قبليةٌ ولا بعديةٌ وإنما هي مجردُ ركعتينِ فقط [تصليانِ في المصلَى] ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي صلاةَ العيدِ في المصلَى ولا يصلي شيئاً قبلَها [ولا بعدها (1) أما] إذا كانت صلاةُ العيدِ تُقامُ في المسجدِ ولا تُقامُ في المصلَى فإنه يُصلى ركعتينِ تحيةً للمسجدِ وليست راتبةً [لصلاة] العيدِ .

[(1) - أي في المصلَى - أما إذا فعلت في البيت بعد الصلاة فلا بأس بذلك لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين " [رواه ابن ماجه وأحمد وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (632) ، (03/100)] قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : " والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية لصلاة العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلَى ، كما أفاده الحافظ في التلخيص " اهـ .]

[رابعاً : صفة صلاة العيد]

-أما صفة صلاة العيد فهي ركعتان تبدأ الركعة الأولى كسائر الصلوات بتكبيرة الإحرام ثم يُكَبَّرُ [الإمام والمصلي] بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية يُكبران خمس تكبيرات لحديث عمر- رضي الله عنه - قال : " صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - " أخرجه أحمد والنسائي [وابن ماجة] [وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (638) , (03/105) ومحققوا المسند أيضا (256) , (01/367) ط -الرسالة] [و] لحديث عائشة - رضي الله عنها - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا سوى تكبیرتي الركوع " أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وغيرهم [وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (1043) , (04/311) وفي الإرواء (639) , (03/106)] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العيد سبعا في الأولى ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام فكبر خمسا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد " أخرجه أحمد [وأبو داود وابن ماجة والفريابي - واللفظ له -] وحسنه الشيخ الألباني - عليه رحمة الله - بشواهده في إرواء الغليل [(03/108) , (639) وكذا في أبي داود (1045) , (04/313)] . [غير أنه] ليس ثمة حديث صحيح في أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد وإنما ورد [ذلك] عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، (1)

(1) كما ثبت عنه - أيضا - أنه كان يرفع يديه كذلك في تكبيرات الجائزة .

فرأى بعض أهل العلم جواز ذلك لأن عبد الله بن عمر ما كان ليفعل ذلك إلا لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله و المعلوم عن عبد الله بن عمر شدة تحريه لاتباع سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومن رأى أنه [لما] لم يُنقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقل صحيح في ذلك فالأفضل الاقتصار والتوقف عند ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - ، واتباع السنة أفضل وأحسن وأحرى للإنسان وأبرأ لِدِمَتِهِ (1) .

- **أمر آخر :** قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان - صلى الله عليه وسلم - يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات " اه [انظر زاد المعاد (556/01) ط - عطاءات العلم] فأفاد - عليه رحمة الله - أنه لم يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يذكر الله بين هذه التكبيرات ولا يدعو بدعاء معين لكن ثبت عن عبد الله بن مسعود [- رضي الله عنه -] أنه قال عن صلاة العيد : " **بين كل تكبيرتين حمد لله - عزوجل - وثناء على الله** " وهذا الأثر أخرجه البيهقي بسند جيد [صححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (642) ، (03/114)] ، فيقال عندئذ في هذا الأثر ما قيل في أثر عبد الله بن عمر في رفع يديه عند كل تكبيرة من تكبيرات العيد ؛ هذا مع التنبيه إلى أن تكبيرات العيد مستحبة وليست بواجبة قال ابن قدامة - عليه رحمة الله - : " **والتكبيرات والذكر بينهما سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافاً** " اه [المغني (284/02)] يعني [أن] من ترك تكبيرات العيد في الصلاة عمداً لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضل ومن باب أولى من تركها سهواً بلا خلاف كما ذكر - رحمه الله - .

(1) لا ينكر على من رفع [يديه] عند كل تكبيرة لأنه اقتدى بعبد الله بن عمر في ذلك وهو من أشد الصحابة اتباعاً لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -

- **تنبيه آخر :** من نسي التكبير حتى شرع في القراءة - [أي] كبر تكبيرة الإحرام ثم نسي أن يكبر تكبيرات العيد السبع في الركعة الأولى والخمس في الركعة الثانية حتى شرع في القراءة - [فماذا عليه؟] : الذي نص عليه الحنابلة وهو أحد قولَي الشافعي أنه لا يعود إلى التكبيرات من جديد بل يواصل القراءة ومثله مثل الذي نسي دعاء الاستفتاح حتى شرع في القراءة فإنه يواصل القراءة ولا يرجع إلى دعاء الاستفتاح ؛ وللحنابلة وجه آخر أنه يعود إلى التكبير من جديد وهو قول الإمام مالك والذي رجحه ابن قدامة - عليه رحمة الله - أنه لا يرجع إلى التكبير بل يواصل القراءة لأن هذه التكبيرات سنة مستحبة وليست بواجبة .

- **تنبيه آخر :** أنه لا يُشرع الجهر بهذه التكبيرات إلا للإمام فقط خلافاً لما جرت عليه عادة الناس من كونهم يجهرون بتكبيرات العيد جهراً يهتز له المسجد وهذا خلاف السنة والأصل أن الذي يجهر بالتكبير هو الإمام فقط ليُعلم الناس بتكبيرات العيد أما هم فيكبرون قدر ما يسمعون أنفسهم فحسب ، كما في تكبير الانتقال في الركوع أو السجود ومثله كذلك الجهر بالتكبير في صلاة الجنابة وهو من الأخطاء الشائعة عند الناس [والأصل] أنهم يسمعون أنفسهم فقط وأما الذي يجهر بالتكبير [فهو] الإمام فقط .

- **تنبيه آخر :** [مما] يُشرع في صلاة العيد دعاء الاستفتاح وهذا عند المذاهب الثلاثة - أبي حنيفة والشافعي وأحمد - وأما عند المالكية فليس في الصلاة دعاء استفتاح [أصلاً] ، [غير أن] القائلين بمشروعية دعاء الاستفتاح في صلاة العيد اختلفوا في وقته على قولين :

- **القول الأول :** قالوا : يكبر تكبيرة الإحرام ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد .

- **القول الثاني :** قالوا : يكبر تكبيرة الإحرام ثم يأتي بتكبيرات العيد ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم يتعوذ ويبسمُ ويشرع في القراءة وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال ، والذي اختاره ابن قدامة - عليه رحمة الله - أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام مباشرة ثم تكبيرات العيد ثم الاستعاذة ثم القراءة ولكن لو فعل خلاف ذلك جاز ، قال - عليه رحمة الله - : " الاستفتاح شرع لتستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها كقول الله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } وقد روى أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتعوذ قبل القراءة وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصلٍ فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا وإن كان جائزاً " [اه] . [المعني (283/02)] . ، إذا الأكمل أنه يكبر ثم يستفتح ثم يأتي بتكبيرات العيد ثم يستعيذ ثم يقرأ وإن فعل خلاف ذلك جاز - أيضاً - لأن الأمر في ذلك واسع - إن شاء الله تعالى - .

[خامسا : خطبة العيد]

- حين يَفرغ [الإمام] من صلاة العيد يُستحب له أن يخطبَ خطبةً هي خطبةُ [صلاة] العيد وتكون بعدَ الصلاةِ لحديثِ ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال : " شهدتُ العيدَ مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ - رضي الله عنهم - فكلهم كانوا يصلون قبلَ الخطبةِ " رواه البخاري ومسلم [واللفظُ للبخاري] [صحيح البخاري (962) , باب الخطبة بعد العيد , صحيح مسلم (884) , كتاب صلاة العيدين] ، وعن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يصلون العيدين قبلَ الخطبةِ " رواه البخاري ومسلم [واللفظُ لمسلم] [صحيح البخاري (963 , 957) صحيح مسلم (888)] وأولُ من نُقلَ عنه أنه خطبَ خطبةَ العيد قبلَ الصلاةِ مروانُ بنُ الحكم أميرُ المدينة و[قد] أنكرَ عليه فعَلَهُ ذلك أبو سعيدٍ الخدري - رضي الله عنه - و حجته [في ذلك] أن الناسَ ينصرفون بعدَ الصلاةِ ولا يستمعون لخطبته فرأى أن المصلحةَ في تقديم الخطبةِ على الصلاةِ حتى يلزم الناسَ بالاستماعِ إلى الخطبةِ ولاشك أن هذه المصلحةُ مصادمةٌ للنص ومن شروطِ الأخذِ بالمصلحةِ أن لا تصادمَ نصًّا ثابتًا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ [على أن] خطبةَ العيد مستحبةٌ وليست بواجبةٍ لما وردَ عن عبدِ الله بنِ السائبِ - رضي الله عنه - قال : " شهدت مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - العيدَ فلما قضى الصلاةَ قال : إنا نخطبُ فمن أحب أن يجلسَ للخطبةِ فليجلس ومن أحب أن يذهبَ فليذهب " رواه أبو داود [والنسائي وابن ماجة] وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل [(96/01)] . [وصحيح أبي داود (1048) , (04/320)] .

- هذا ومن خطب خطبة العيد فإنه يستفتحُ خطبته بالحمدِ والثناءِ على الله - عزوجل - والصلاةِ على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أما أن تُستفتحَ خطبةُ العيد بالتكبيرِ فلم يردُ [ذلك] في الصحيحِ من سنته - صلى الله عليه وسلم - قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان - صلى الله عليه وسلم - يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير إنما روى ابنُ ماجه في سننه عن سعيدِ القُرَضِ مؤذنِ النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يُكثر التكبيرَ بين أضفافِ الخطبة (1) ويُكثر التكبيرَ في خطبتي العيدين قال : وهذا لا يدل أنه كان يفتح به " [اه .] [زاد المعاد (447/01)]
؛ [ومنه تعلم] أن ما يفعله الخطباءُ من افتتاح خطبهم بالتكبير وربما يضيف بعضهم لذلك أمرَ المصلينَ [-أيضاً-] بالتكبيرِ خلافَ سنته - صلى الله عليه وسلم - إذ السنةُ الثابتةُ عنه - صلى الله عليه وسلم - افتتاحُ الخطبةِ بخطبةِ الحاجةِ [التي كان يعلمها النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه] .

[(1) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : " ومع أنه لا يدل على عدم مشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير ، فإن في إسناده ضعيف ، رجل ضعيف وآخر مجهول فلا يجوز الاحتجاج به على سنية التكبير في أثناء الخطبة " اه [تمام المنة (351)] .]

- والصحيحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ في خطبةِ العيدِ أنها خطبةٌ واحدةٌ وليس لها خطبتان يُفصل بينهما بجلِسةٍ أما ما رواه البزارُ في مسندهِ عن سعدٍ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبَ خطبتين يفصل بينهما بجلِسةٍ حديثٌ ضعيفٌ لأن فيه عبدَ الله بنَ شبيبٍ وهو منكر الحديثِ كما قال البخاري [وأحمد] [وعليه] فما دام أن الأحاديث التي فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبَ خطبةَ العيدِ خطبتين هي أحاديث ضعيفةٌ فنرجع إلى الأصلِ وهو كونُ الخطبةِ واحدةً وهو ما يدل عليه كلامُ العربِ [حيثُ] يُقالُ خطب فلانٌ : أي قام فخطبَ خطبةً واحدةً [فلما] جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبَ خطبتين في الجمعةِ استثنيت من الأصلِ وبقيت [خطبةُ العيدِ] على [هذا] الأصلِ - [أي] أنه يؤتى فيها بخطبةٍ واحدةٍ - .

[ثانيا : آداب العيد]

-اعلموا - رحمكم الله - أن العيدَ هو رحمةُ الله - عزوجل - لهذه الأمةِ أبطلَ به أعيادَ الجاهليةِ وسن للامةِ النبويةِ الفرخَ فيه ، فقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو داودَ [وأحمدُ والنسائي] وغيرُهم [عن أنسٍ - رضي الله عنه -] قالَ : " قدم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - المدينةَ ، ولهم يومان يلعبان فيهما ؛ فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهليةِ ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله قد أبدلكم بهما خيراَ منهما يوم الأضحى ويومِ الفطر " [وصحه الشيخ الألباني - رحمه الله - ، أنظر الصحيحة (2021) ، (34/05) وصحيح أبي داود (1039) ، (297/04)] . وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت : " دخل علي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان تغنيان بغناءِ بعثَ فاضجع على الفراشِ وحولَ وجهَه ودخل أبو بكرٍ فانتهرني وقال مزمارُ الشيطان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقبل عليه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا " وفي لفظٍ : " فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا أبا بكرٍ إن لكل قومٍ عيدا وهذا عيدنا " والحديثُ أخرجه البخاري ومسلم [واللفظُ للبخاري] [صحيح البخاري (907) ، (909) كتاب العيد ، صحيح مسلم (892) باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في يوم العيد] ، فأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - الجاريتين وهما تغنيان في يومِ العيدِ بغناءِ بعثَ (1) وكان (1)بعث هو يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس بين الأوس والخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة إلى أن جاء الإسلام وأبطل هذه العادة الجاهلية .

الشعرُ الذي تغنيان به في وصفِ الحربِ والشجاعةِ وفي ذكرِ معونةِ لأمرِ الدينِ
(1).

-ومما يُستحب في العيدِ [- أيضا -] التَّجَمُّلُ فيه والتَّعَطُّرُ ولبسُ أحسنِ الثيابِ ،
فَعَن ابنِ عمرَ - رضي اللهُ عنهما - قال : " أَخَذَ عَمْرُ جَبَةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي
السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
اتَّبِعْ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ " [رواه البخاري] فَأَنكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عَلَى ابْنِ عَمَرَ أَنْ يَتَّخِذَ لِبَاسًا مِنْ حَرِيرٍ وَأَقْرَهُ عَلَى أَنْ الْعِيدَ يُلْبَسُ لَهُ
الَلْبَاسُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ وَلَيْسَ شَرْطًا فِي الْعِيدِ أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ جَدِيدًا وَإِنَّمَا فَقَطْ
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا حَسَنًا جَمِيلًا مَعَطَّرًا لِيُظْهَرَ بِهِ فَرَحَ الْعِيدِ وَسُرُورَهُ وَقَدْ
كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ فِي الْعِيدِ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ [من
الثيابِ] . (2) كَمَا يُشْرَعُ - أَيْضًا - لِأَهْلِ الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَنْظِفْنَ بَيْوتَهُنَّ وَأَنْ
يُحَسِّنَ تَرْتِيبَ الْبَيْتِ وَأَنْ يَجْمَلْنَ بَيْوتَهُنَّ وَيُزِينَنَّ الْبَيْتَ بِمَا يَسْتَطِيعْنَ فِي ذَلِكَ . (3)

- ومما يُستحب في يومِ العيدِ أَنْ يَخْرُجَ [المُسلِم] إِلَى المُصلَى (3) [ماشياً

(2) فَإِذَا لَا يَسْتَدَلُّ أَحَدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُقَامُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ الْغَنَاءُ الَّذِي فِيهِ الْمَجَاهِرَةُ
بِالْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فَقَطْ بِالضَّرْبِ بِالْذَّفِّ وَلِلنِّسَاءِ
[فقط] وَلَيْسَ لِلرِّجَالِ وَحِينَ تَغْنِي النِّسَاءُ فِي الْعِيدِ يَكُونُ ذَلِكَ بِالشَّعْرِ الْمُحْتَرَمِ بِذِكْرِ الْحُكْمِ
وَالشَّجَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

(1) رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ : " أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ فِي الْعِيدِينَ " . [فتح الباري (510/02) ت - عبد القادر شيبية] .

(2) وَهَذَا إِظْهَارٌ لِلسُّرُورِ وَإِظْهَارٌ لِلْفَرَحِ بِيَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي
إِظْهَارِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ .

[3] فَعَن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رضي اللهُ عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى المُصلَى " [رواه البخاري (913) باب الخروج

- ويخالف طريقه عند الرجوع (1) كما كان يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ومما يُستحب في العيد التكبيرُ لقوله تعالى : " **ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هدكم ولعلكم تشكرون** " وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج يومَ الفِطر فيكبر حتى يأتي المصلّي وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير كما رواه ابنُ أبي شيبَةَ (2) قال الشيخُ الألباني - عليه رحمة الله - :
- =المصلّي بغير منبر ، ومسلم (889) كتاب صلاة العيدين] قال الإمام النووي - رحمه الله - : " هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلّي ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا فعل الناس في معظم الأمصار " اه [انظر الصلاة في المصلّي هي السنة للشيخ الألباني - رحمه الله - (21)] .
- (1) لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا " [رواه ابن ماجة (1295) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (1078) ، (388/01)] . وعن أبي رافع : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي العيد ماشيا ، ويرجع في غير الطريق الذي ابتداء فيه " [رواه ابن ماجة (1297) وصححه الشيخ - رحمه الله - في صحيح ابن ماجة (1082) ، (389/01)] ولما رواه أيضا البخاري في صحيحه عن جابر - رضي الله عنه - قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق " [(943)] .
- (2) ولفظه : " كان صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلّي ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير " [وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أنه أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام " [رواه ابن أبي شيبَةَ (5736) وحسنه الشيخ الشثري - حفظه الله - وانظر أحكام العيدين وبدعهما (256)] .

وفي الحديث دليلٌ على مشروعية ما جرى عليه عملُ المسلمين من التكبير جهرا في الطريق إلى المصلى وإن كثيرا منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت تصبح في خبرٍ كان " .."ومما يحسنُ التذكيرُ به بهذه المناسبةِ أن الجهرَ بالتكبيرِ هنا لا يُشرع فيه الاجتماعُ عليه بصوتٍ واحدٍ كما يفعله البعضُ وكذلك كل ذكر لا يُشرع فيه رفعُ الصوتِ فلا يُشرع فيه الاجتماعُ المذكورُ فلنكن على حذرٍ من ذلك ولنضع نصبَ أعيننا دائما أن خيرَ الهدى هدي محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - " اه . كما في السلسلة الصحيحة [(331/01)] . وابتدأ التكبيرُ بمغيبِ الشمسِ من ليلةِ العيدِ وينتهي بانقضاءِ الصلاة (1) ، [غير أنه] لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثٌ في [بيانِ كيفيةِ التكبيرِ] [وإنما] غايةُ ما وردَ [في ذلك] بعضُ الصيغِ عن الصحابةِ - رضوانُ الله عليهم - فكان ابنُ مسعودٍ - رضي الله عنه - يقول : " الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله والله أكبرُ الله أكبرُ والله الحمد " ، وكان ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - يقول : " الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ وأجلُّ الله أكبرُ على ما هدانا " وثبتَ عن سلمان - رضي الله عنه - أنه كان يقول : " كبروا الله : الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ كبيرا " [فيختار المسلم] أحدَ هذه الصيغِ الواردةِ عن الصحابةِ - رضوانُ الله عليهم - فيكبر بها .

(1) وأما في عيد الأضحى فمن صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق - أي الثالث عشر من ذي الحجة - فعن نافع : " أن ابن عمر كان يكبر بمني تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعا " [علقه البخاري ووصله ابن المنذر والفاكهاني وصححه صاحب كتاب أحكام العيدين وبدعهما] انظر فتح الباري (535/02) ت - عبد القادر شيبه وأحكام العيدين (255) .

- ومما يستحب يومَ العيد أن يأكل [المسلم] بعض التمرات [ويجعلهن وترا] قبلَ خروجه إلى المصلى [لما ثبت] عن أنسٍ - رضي الله عنه - قال : " كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لا يَغْدُو ليومِ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ " أخرجه البخاري .

وقد ذكر العلماء عدة حكم في ذلك منها :

- أن يبين أن ذلك اليومَ ليس يومَ صومٍ فيأكل قبلَ أن يخرج إلى صلاةِ العيد ولذلك حرّم صومُ العيد إجماعاً ، قالوا : لأن الناسَ في ضيافةِ الرحمن - سبحانه وتعالى - فمن صامَ يومَ العيد فيعني ذلك أنه رفض ضيافةِ الرحمن ورفضُ ضيافةِ الرحمن محرّمٌ .

- أن في اختيارِ التمرِ حكمةً بينها ابنُ حجرٍ - عليه رحمةُ الله - في قوله : " والحكمةُ في استحبابِ التمرِ لما في الحلو من تقويةِ البصرِ الذي يُضعفه الصومُ ولأن الحلوَ مما يُوافق الإيمانَ ويُعبر به المنامُ (1) ويرق به القلبُ وهو أيسرُ من غيره ومن ثم استحَب بعضُ التابعين أن يُفطر على الحلو مُطلقاً كالعسلِ رواه ابنُ أبي شيبَةَ عن معاويةَ بنِ قرّةَ وابنِ سيرينَ وغيرهما ورُوي فيه معنى آخر عن ابنِ عون أنه سئل عن ذلك فقال : إنه يحبس البولَ ، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يُفطر ولو على الماءِ ليحصل له شبهةٌ من الاتباع " اه . [فتح الباري (447/02)] .

(2) أي من رأى أنه يأكل تمرًا في المنام فإنه يعبر به بالإيمان .

- ومما يستحب يومَ العيدِ الغُسلُ فقد صح عن [نافع] : " أن ابنَ عمرَ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمِصْلَى " (1) [رواه مالك في الموطأ] [609] ت - الأعظمي وصح إسناده محققوا المسند وغيرهم [انظر المسند (16721) ، (278/27) ، وأحكام العيد وبدعهما (83) وماصح من آثار الصحابة في الفقه (499/01)] . ولم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - في غُسلِ العيدِ شيءٌ ولكن ما دام أنه ثبت عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ - رضي اللهُ عنهما - فلعله لم يفعل ذلك إلا موافقةً له - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - كما أنه من جهةٍ أخرى يحصل في العيدِ اجتماعٌ وكل اجتماع يستحب فيه الاغتسالُ حتى يكون الإنسانُ فيه على مظهرٍ حسنٍ وتكون فيه الرائحةُ الطيبةُ التي يستريح من جلَسِ إليه إذا شمها منه بل ثبت عن السلفِ الصالحِ أنهم كانوا يَغْتَسِلُونَ فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّ يَوْمٍ بَيْنَ الْعِشَائِينَ (2) .

[1] وعن زاذان قال : " سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ، فقال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال الغسل الذي هو الغسل ؟ قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر و يوم الفطر " [أخرجه الشافعي في المسند (114)، (40/01) والبيهقي في السنن الكبرى (6194)، (534/06) ط - هجر وصح إسناده الشيخ الألباني [انظر الإرواء (01) / (177)] .

(2) أي بين المغرب والعشاء [وهذا من باب التغليب كما يقال القمران ويراد به الشمس والقمر والعمران ويراد به أبو بكر وعمر .

- ومما يستحب يومَ العيد - كذلك - التهنةُ به فعن جابر بن نفيّر قال : " كان أصحابُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا التقوا يومَ العيدِ يقولُ بعضهم لبعضِ تقبلِ الله منا ومنك " و[قد] حسن الأثر الحافظُ ابنُ حجرٍ - عليه رحمة الله - [في الفتح] [و الشيخ الألباني - رحمه الله - في تمام المنة] [فتح الباري (517/02) ت - عبد القادر شيبية ، تمام المنة (355)] لكن ينبغي التنبيهُ إلى أن بعضَ الناسِ ينسى إلقاءَ السلامِ في يومِ العيدِ ويبادرُ إلى قوله تقبلِ الله مني ومنك - أو منا ومنك - والأصلُ أن يبدأَ بالسلامِ أولاً ثم يتبعُ ذلكَ بقوله تقبلِ الله منا ومنكم .

- [هذا] ونسألُ الله - سبحانه وتعالى - أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجعلَ ما قلناه زادًا لحسنِ لقائه ونسأله - سبحانه وتعالى - أن يوفّقنا لحسنِ طاعته وأن يجعلَ هذا العيدَ مباركًا علينا وعلى سائرِ أمةِ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأن يعيدَ علينا رمضانَ لسنواتٍ عديدةٍ وأزمنةٍ مديدةٍ والأمةُ الإسلاميةُ تتعمُّ بالإيمانِ والأمنِ والرخاءِ وحسنِ الحالِ ورخاءِ البالِ إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، [و] سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

- يتبع إن شاء الله -

